توضيح التعبير
في مسألة الحلق والتقصير

بقلم الفقير إلى عفو الله تعالى

إسماعيل عثمان زين اليمني المكي الشافعي

عفى الله تعالى عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه من أراد من عباده في الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحنيفية السمحة القائل: {إِنّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسّرين}، وعلى اله وأصحابه الذين نهجوا من بعده السبيل المستبين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد) فقد دارت مذاكرة بين إخواننا طلاب العلم الشريف ببلد الله الحرام في موضوع "التحلل من الإحرام بالحلق أو التقصير"، هل يلزم أن يباشره مريد التحلل بنفسه أو يجوز أن يتولاه عنه غيره فيحتاج إلى حلاّق أو مقصّر، فقلت لهم: "إن المنصوص في كتب الفقه أن التحلل من الإحرام يكون بالحلق أو التقصير، سواء باشره بنفسه أو استعان بغيره بلا فرق بين الحالتين شرعا"، فطلب مني بعض الإخوان ذكر نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة في هذا الموضوع لتمام الفائدة، فلبيت الطلب مستعينا بالله تعالى، فقلت:

الحلق والتقصير:

إتفق الفقهاء على أنه لا يباح للمحرم بحج أو عمرة ما كان محظورا عليه حال الإحرام إلا بحلق شعر الرأس وإزالته أو تقصيره قدر أنملة، قال تعالى: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا

بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ}.

وذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الأية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في منامه عام الحديبية قبل خروجه إلى مكة أنه يدخل هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين ويحلقون ويقصّرون، فأخبر أصحابه بالرؤيا ففرحوا، فلما خرجوا معه إلى مكة في ذي القعدة سنة ست معتمرين وكانوا ألفا وأربعمائة وساقوا معهم الهدي سبعين بدنة وبلغوا الحديبية بعثت إليه قريش أن يرجع من عامه هذا على أن تخلي قريش إلى مكة في العام القابل ثلاثة أيام فقبل صلى الله عليه وسلم وتم الصلح على هذا وعلى ما كتب في كتاب الصلح، وقد سماه الله فتحا مبينا.

فلما لم يتم للمسلمين دخول مكة هذا العام ارتاب المنافقون، وقالوا والله ما حلقنا ولا قصّرنا ولا رأينا المسجد الحرام، فنزلت هذه الأية بأن رؤياه صلى الله عليه وسلم حق وصدق وأنه وأصحابه سيدخلون المسجد الحرام إن شاء الله آمنين لا يخافون عدوّهم وسيتمون نسكهم ويتحلل بعضهم بحلق شعور رؤوسهم وبعضهم بتقصيرها .

فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من الكتاب قال لأصحابه قوموا فانحروا البدن ثم احلقوا، فما قام رجل منهم (قالها ثلاثا)

ثم قام فدخل على أم سلمة رضي الله عنها، فذكر لها ما لقي من أصحابه، فقالت له أخرج ولا تكلم منهم أحدا حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم ونحر بدنه ودعا حالقه خراش بن أمية الخزاعي فحلقه.

فلما رأوه فعل ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق لبعض وبعضهم يقصّر لبعض، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: {اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: يرحم الله المحلقين والمقصرين . {

وقوله تعالى {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ} أي صدقه في رؤياه ولم يكذبه صدقا ملتبسا بالحكمة البالغة. وقوله تعالى: {آمِنِينَ} حال مقارنة للدخول من الواو المحذوفة في {لَتَدْخُلُنَّ} أي آمنين في حال الدخول لا تخافون عدوّكم أن يخرجكم في المستقبل. وقوله تعالى {مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ} جميع شعورها {وَمُقَصِّرِينَ} بعض شعورها، حالان مقدّرتان، فلا يرد أن حال الدخول هو حال الإحرام، وهو لا يجامع الحلق والتقصير إهـ كرخي.

وقال العلامة الآلوسي في تفسيره: واستدل بالأية على أن الحلق غير متعين في النسك، بل يجزئ عنه التقصير. وظاهر تقديمه عليه أنه أفضل، وهو الذي دلت عليه الأخبار في غير

النساء إهـ. أما النساء فقد أخرج أبو داود والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَيْسَ عَلَى النّسَاءِ الْحَلْقُ، وَإِنّمَا عَلَى النّسَاءِ التّقْصِير} أهـ.

فحاصل ما ذكر أن الحلق والتقصير أمر مطلوب من المحرم عند إرادة التحلل من الإحرام، وأن المطلوب فيه مطلق إزالة الشعر، سواء فعل المحرم ذلك لنفسه بنفسه أو استعان في ذلك بغيره. كل ذلك على السواء، لا فرق فيه بين الحالتين.

ثم اختلف الفقهاء في الحلق والتقصير، هل هو نسك أم لا ؟. ومعنى كونه نسكا أنه ركن من أعمال الحج أو العمرة، ومعنى كونه غير نسك أنه إستباحة محظورات الإحرام، فيتعاطاه المحرم عند إرادة الخروج من الإحرام، وجوبا بعد أن كان ممنوعا منه كسائر محرمات الإحرام. وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به، سواء قلنا إنه ركن كما هو معتمد مذهب الشافعية كما سيأتي، أو واجب كما هو مذهب غيرهم. وإليك نصوص فقهاء المذاهب الأربعة:

مذهب الشافعية:

هو ركن على المعتمد لتوقف التحلل عليه كطواف الإفاضة. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج: "فصل أركان

الحج خمسة، الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق إذا جعلناه نسكا" إهـ. وقال في الفصل الذي قبله: "والحلق نسك على المشهور، وأقله ثرث شعرات حلقا أو تقصيرا أو تنفا أو إحراقا أو قصّا إلخ.". وقال الإمام ابن حجر في التحفة عند قول المنهاج "والحلق" إذا جعلناه نسكا كما هو المشهور لتوقف التحلل عليه مع أنه لابد له إهـ. وقال عند قوله "حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا" أوغيرها من سائر وجوه الإزالة، لأنها المقصود إهـ. فقوله لأنها المقصود يعني الإزالة، فالقصد مجرد الإزالة، سواء أزال المحرم بنفسه أو استعان بغيره، لافرق في ذلك. وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في التحرير وشرحه في سرد أحكام الحج " وإزالة شعر من الرأس لتوقف التحلل عليه كالطواف" قال العلامة الشرقاوي (قوله وإزالة شعر) أعم من التعبير بالحلق، والأفضل أن يزيل الجميع دفعة واحدة لا متفرقا إهـ. فقوله والأفضل أن يزيل الجميع أي المحرم نفسه فالفاعل المستتر في يزيل ضمير يعود على المحرم، وهذا هو الأصل، ولو استعان بغيره جاز كما لا يخفى.

وخلاصة القول أن هذه العبارات كلها تفيد ثلاثة أمور، الأول أن الحلق أو التقصير ركن على المعتمد في مذهبنا. الثاني أن الواجب في ذلك أقل ما يسمى حلقا أو تقصيرا. الثالث أن

الواجب مطلق الإزالة، فيزيل المحرم أي بنفسه وهو الأصل أو بغيره. قال في عمدة الأبرار في أحكام الحج والإعتمار "ثم يزيل ثلاث شعرات فأكثر إلخ."، فقوله ثم يزيل أي هو بنفسه ولو استعان بغيره جاز، وقد تكون الإستعانة بالغير مستحسنة كما إذا اختار حلق جميع رأسه، فإن الإنسان غالبا لا يحسن حلق رأس نفسه فيستعين، بخلاف هذا بالنسبة لحلق المحرم لنفسه. أما حلقه لغيره لحلال أو لمحرم دخل وقت تحلله فجائز أيضا بلا خلاف، ويكفي في ذلك دليلا قصة الحديبية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أصحابه رضوان الله عليهم بالتحلل وقد كانوا كلهم محرمين حلق بعضهم لبعض. قال في شرح المواهب ففي البخاري في الشروط فلما فرغ من الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا رؤسكم، فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاثا مرات، فلما لم يقم أحد دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم فما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح. وفي رواية أبي المليح "فاشتد ذلك عليه، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها فقال: هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة" فقالت

يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم منهم أحدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا حتى نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا إهـ. قال شيخنا أبو على حسن بن محمد مشاط عافاه الله تعالى في إنارة الدجي: "قلت وفي هذه القصة فوائد، منها جواز تحليل المحرم الذي هو متلبس بحرمات الإحرام غيره بالحلق أو التقصير، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا محرمين بالعمرة وحلل بعضهم لبعض بذلك إهـ".

وقال الإمام النووي في الإيضاح: "ويجوز للمحرم حلق شعر شعر الحلال، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم، فإن حلق حلال أو محرم شعر محرم أثم". فقوله أثم أي الحالق إذا كان بغير إذن المحلوق له أو قبل دخول وقت تحلله ، ولذا قال ابن حجر في الحاشية (قوله شعر محلرم) يشمل ما إذا دخل وقت حلقه، وكذلك بالنسية للمحرم لا للفدية، سواء كان حيّا أو ميتا كما قالوه في الجنائز، فيحرم حلق رأسه بعد موته وإن دخل وقت تحلله، فإن لم يدخل وقت تحلله وجبت الفدية على الحالق خلافا لبعضهم إهـ. فقوله يشمل ما إذا دخل وقت حلقه، وكذلك بالنسية للمحرم أي المحلوق له فيأثم من حلق له بغير إذنه ولوكان الحالق حلالا، ولا فدية عليه لأن الحلق صادف

محلا واستحقاقا وهو دخول وقته، أما إذا كان قبل دخول وقت التحلل فيشتركان في الإثم والفدية على المحلوق إن حلق له بإذنه كما نص على ذلك في الإيضاح حيث قال "فإن حلق بإذنه فالفدية على المحلوق" إهـ. هذا حاصل مذهب الشافعية.

ومذهب الحنفية كذلك أيضا بل أصرح في الموضوع. قال في إرساد الساري شرح مناسك الملاّ على قاري ما نصه: "ولو أزال الشعر بالنورة أو الحرق أو النتف بيده أو بأسنانه يعني في التقصير بفعله أو بفعل غيره أجزأه عن الحلق". فيه إيماء إلى أن الحلق أفضل انتهى بالحرف. وهذه العبارة صريحة في موضوعنا كما ترى .

ومذهب المالكية كذلك أيضا. قال في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ما نصه "ثم ندب حلقه" يحتمل أن الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير، ويحتمل أنه منصب على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه على الإفاضة، وعلى كل فلا ينافي كون الحلق واجبا، وأطلق المصنف الحلق على مطلق الإزالة بدليل قوله "ولو بنورة" أي شيء مخلوط بجير وزرنيخ يزال به الشعر إذ الحلق إنما يكون بالموسى إن عم الحلق المذكور، سواء كان بموسى أو نورة رأسَه، فلا يكفي حلق بعضه ولو أكثره، والتقصير

مجز والحلق أفضل إهـ. فقوله "أطلق المصنف الحلق على مطلق الإزالة" أي الشامل لمباشرة الحلق بنفسه لنفسه أو بغره له.

ومذهب الحنابلة كذلك. قال في مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ما نصه "ثم يحلق لقوله تعالى {مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}، وهو أي الحلق أفضل من التقصير إلخ "، فهي كما ترى تعبر بمطلق الحلق أو التقصير من غير تعرض لاشتراط حلاّق أو مقصّر، فهي ظاهرة في جواز الحلق أو التقصير كيفما أمكن، سواء باشر ذلك الإنسان لنفسه بنفسه أو استعان بغيره. والله أعلم.

(وبعد) **فالحمد لله قد اتضح المراد وظهر أن المحرم بحج أو عمرة إذا حان وقت تحلله من إحرامه، يتحلل منه بالحلق أو التقصير، سواء كان ركنا كما هو عند الشافعية أو واجبا كما هو عند غيرهم من الأئمة، ويجوز له أن يباشره بنفسه وأن يباشره حلاق أو مقصّر كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الحديبية، وقد ثبت أيضا في رواية مسلم أم معاوية رضي الله عنه قال: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروة إهـ. راجع فتح الباري.**

تمت هذه العجالة – بتوفيق الله – بمكة المكرمة

في العشرين من رجب سنة ١٣٩٢ هـ

بيد كاتبها إسماعيل عثمان

زين اليمني المكي

عفي عنه .